مشروع قانون رقم 55.22

يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال خدمات النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة بمونتريال في 28 سبتمبر 2022

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1444 - 2023

مشروع قانون رقم 55.22
يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال خدمات النقل الجوي
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية،
الموقعة بمونتريال في 28 سبتمبر 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية في مجال خدمات النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة بمونتريال في 28 سبتمبر 2022.

*

* *

اتفاقية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية
في مجال خدمات النقل الجوي

مقدمة :

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)، بوصفهما طرفين في المعاهدة الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر 1944م، واستمراراً للتعاون المشترك بين البلدين في اطار الاتفاق الجوي الموقع بتاريخ 07 ربيع الأول 1396هـ الموافق 07 مارس 1976م،

ورغبة منهما في تطوير الطيران الدولي - القائم على المنافسة بين شركات الطيران العاملة في السوق - على الحد الأدنى من التدخل الحكومي والتنظيم القانوني.

ورغبة منهما في تسهيل عملية التوسع وزيادة الفرص في مجال خدمات النقل الجوي الدولي، وإيماناً منهما بأن تقديم خدمات نقل جوى دولي فعالة وتنافسية يعزز التبادل التجاري ويؤدي إلى رفاهية المستهلك وإلى النمو الاقتصادي.

ورغبة منهما في تمكين شركات الخطوط الجوية من عرض مجموعة من الخيارات المتعلقة بأنواع الخدمة لجمهور المسافرين والعاملين في مجال الشحن بأقل الأسعار غير التمييزية والتي لا تضر بالوضع القائم، ورغبة في تشجيع شركات الخطوط الجوية المعّينة على التطور وتطبيق أسعار تنافسية.

ورغبة منهما في ضمان تحقيق أعلى درجات السلامة والأمن في مجال خدمات النقل الجوي الدولي، وتأكيداً لاهتمامهما الكبير بما يحدث من تهديدات تستهدف أمن الطائرات، وتعرض سلامة الركاب والممتلكات للخطر، وتؤثر سلبياً على خدمات النقل الجوي، وتقوض ثقة العامة بسلامة الطيران المدني.

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى
التعريفـــــات

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المكتوبة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

1. المعاهدة: معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر (1944م)، وأي ملحق لها أو تعديل عليها أو على ملاحقها، بموجب المواد (90) و (94)، وافق عليه كلا الطرفين المتعاقدين.
2. سلطات الطيران المدني: تعني بالنسبة إلى حكومة المملكة المغربية الوزارة المكلفة بالطيران المدني، أو أي شخص آخر أو هيئة مفوضة بممارسة وظائف تؤدى حالياً بوساطة السلطات المذكورة. وتعني بالنسبة إلى حكومة المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للطيران المدني.
3. الخطوط الجوية المعيّنة: شركة الطيران التي يتم تعيينها والترخيص لها بناءً على المادة (الثالثة ـ تعيين الخطوط الجوية والترخيص له) من الاتفاقية.
4. تعريفة: الأسعار التي تدفع مقابل نقل الركاب، والبضائع، والعفش، والشروط التي تنطبق على هذه الأسعار، بما في ذلك أسعار الوكالة وشروطها وأي خدمة إضافية أخرى باستثناء التعويضات الخاصة بنقل البريد.
5. الإقليم: المعنى المحدد له في المادة (الثانية) من المعاهدة.
6. (خدمات جوية) و(خدمات جوية دولية) و(خطوط جوية) و(التوقف لغير أغراض حركة النقل) لها المعاني نفسها المحددة لكل منها في المادة (السادسة والتسعين) من المعاهدة.
7. الاتفاقية: هذه الاتفاقية وملحقها وأي تعديل عليهما.
8. الجدول: تعني جدول الطرق لتشغيل خدمات النقل الجوي الملحق بالاتفاقية وأي تعديل يطرأ نتيجة الالتزام بأحكام المادة (السابعة عشرة ـ التشاور والتعديل) من الاتفاقية.
9. السعة: الحمولة المتاحة للطائرة على الطرق المحددة في الجدول أو جزء منها.
10. قطع الغيار: تعني المواد أو الأدوات التي يدخل في طبيعتها الإصلاح والاستبدال والتي يتم دمجها في الطائرة أو تشتمل عليها الطائرة؛ بما في ذلك المحركات.
11. المعدات العادية: تعني المواد أو الأدوات ـ غير المستودعات ـ وقطع الغيار القابلة للنقل والتي تستخدم على متن الطائرة أثناء الطيران، بما في ذلك معدات الإسعافات الأولية والنجاة.
12. رسوم استخدام المطارات ومرافقها: تعني الأجور أو الرسوم التي يتم استيفاؤها من الخطوط الجوية مقابل تقديم التسهيلات للطائرة والملاحين والركاب في المطار والمرافق الملاحية، بما في ذلك الخدمات والمرافق ذات العلاقة.

13. النقل الجوي: النقل العام بوساطة الطائرات للركاب والعفش والبضائع والبريد بصورة منفصلة أو مجتمعة مقابل أجر.
14. النقل الجوي المحلي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة أخرى داخل الإقليم نفسه.
15. النقل الجوي الدولي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة في إقليم دولة أخرى.
16. النقل الجوي المتعدد الوسائط: النقل العام بوساطة الطائرات وبوساطة واحدة أو أكثر من وسائل النقل الأخرى للركاب والعفش والبضائع والبريد منفصلين أو مجتمعين مقابل أجر.
17. منظمة الايكاو: منظمة الطيران المدني الدولي.
18. الرموز المشتركة: ترتيبات تجارية تتفق بموجبها شركتان أو أكثر للنقل الجوي على التشغيل والاستخدام المشترك.

المادة الثانية
الحقوق الممنوحة

1. يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في الاتفاقية لتقديم الخدمات الجوية الدولية المجدولة على الطرق المحددة في الجدول، ويشار إلى هذه الخدمات والطرق فيما بعد بـ (الخدمات المتفق عليها) و(الطرق المحددة) على التوالي.
2. تتمتع الخطوط الجوية المعّينة لكل طرف متعاقد - عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة - بالحقوق الآتية:
   أ- الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
   ب- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير النقل.
   ج- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في الجدول لإنزال وتحميل الركاب والبضائع والعفش والبريد.
3. تكون ممارسة حق النقل للنقاط (المتوسطة) والنقاط (فيما وراء) - الموضحة في الجدول -خاضعة لتفاوض وموافقة سلطتي الطيران المدني في الطرفين المتعاقدين.
4. ليس في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة ما يخول الخطوط الجوية المعّينة لأحد الطرفين المتعاقدين حق امتياز تحميل الركاب أو البضائع أو العفش أو البريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف من أجل التعويض المادي أو مقابل أجر.

المادة الثالثة
تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها

1. يحق لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يعين - كتابةً وعبر القنوات الدبلوماسية - للطرف المتعاقد الآخر ناقلة جوية واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في الجدول، ويحق لكل طرف متعاقد أن يسحب أو يغير هذا التعيين.
2. عند تسلم هذا التعيين من خطوط الطيران المعّينة - بحسب ما هو منصوص عليه لإصدار تراخيص التشغيل - يمنح كل طرف متعاقد الخطوط الجوية المعينة تصاريح التشغيل اللازمة بأقل قدر من الاجراءات التي تسبب التأخير، بالشروط الآتية:

أ- أن تكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية للخطوط الجوية المعّينة من قبل مواطني الطرف المتعاقد الذي يقوم بتعيين ذلك الناقل.

ب- التزام الطرف الذي قام بالتعيين بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة ــ السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة ــ أمن الطيران) من الاتفاقية.

ج- يجب أن تكون الخطوط الجوية المعّينة مستوفية للشروط والأنظمة المطبقة عادة علي تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي عند تسليم طلب التعيين للطرف المتعاقد.

المادة الرابعة
رفض تصريح التشغيل أو إلغاؤه أو تعليقه

يحق لسلطة الطيران المدني للطرفين المتعاقدين رفض منح تصريح التشغيل لشركة طيران يعينها الطرف المتعاقد الآخر أو إلغاؤه، أو تعليق ممارسة الحقوق المحددة في المادة (الثالثة ــ تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها) من الاتفاقية، أو فرض ما يراه ضرورياً من الشروط فرضاً مؤقتاً أو دائمًا على ممارسة هذه الحقوق؛ في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقتنع الطرف المتعاقد بالمالك الحقيقي أو الإدارة الفعلية للخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.

ب- إذا لم تلتزم الخطوط الجوية المعّينة بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة ــ السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة ــ أمن الطيران) من الاتفاقية.

ج- إذا لم تلتزم الخطوط الجوية المعّينة بالشروط الأخرى المحددة بموجب القوانين والأنظمة المطبقة عادةً على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي بوساطة الطرف المتعاقد المستلم للترخيص.

المادة الخامسة

رسوم استخدام المطارات ومرافقها

1. يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحديد المطار، أو المطارات الواقعة في إقليمه، لاستخدام ناقلات الطرف المتعاقد الآخر التي عينها على الطرق المحددة، وتيسير وسائل الاتصالات الملاحية والأرصاد والخدمات الأخرى اللازمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها.
2. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض أو السماح بفرض رسوم على الخطوط الجوية المعّينة من الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك المفروضة على الخطوط الجوية المعّينة من قبله التي تقوم بتشغيل الخدمات الجوية الدولية نفسها باستخدام طائرات مماثلة والخدمات والمرافق نفسها.
3. يتعين على الطرفين المتعاقدين إجراء مشاورات حول رسوم استخدام المطارات ومرافقها وأي تغيير يطرأ على تلك الرسوم.

المادة السادسة

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

1. يُعفي كل طرف متعاقد ـ على أساس المعاملة بالمثل ـ طائرات الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر التي تعمل على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي، من الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم التفتيش وغيرها من الضرائب والرسوم على الإمدادات والوقود والزيوت والإمدادات الفنية المستهلكة الأخرى وقطع الغيار والمعدات والأجهزة الاعتيادية ومخزون الطائرة، بشرط أن تبقى هذه الأجهزة والمعدات والإمدادات داخل الطائرة حتى إعادة تصديرها، أو استخدامها، أو استهلاكها، بوساطة هذه الطائرة أثناء طيرانها فوق ذلك الإقليم.
2. باستثناء الرسوم التي تحصّل مقابل الخدمات المقدمة، تُعفى ـ على أساس المعاملة بالمثل ـ من الرسوم المواد التالية:
   أ- مخزون الطائرة الذي يتم إدخاله إقليم أحد الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار في حدود الكميات التي تعينها سلطات الطرف المتعاقد الآخر، للاستخدام على متن الطائرة المغادرة والمرتبطة بالخدمات الجوية الدولية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر.
   ب- قطع الغيار التي تدخل إقليم أي من الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار لصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة في تشغيل النقل الجوي الدولي بوساطة شركة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.
   ج- الوقود والزيوت المستخدمة لإمداد الطائرات العاملة في نقل جوي دولي بوساطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر، وإن كانت هذه المواد ستستخدم

في أي جزء من الرحلة التي تكون فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي حُمّلت منه هذه المواد على متن الطائرة.

3. يجوز وضع المواد -المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة- تحت رقابة سلطات الجمارك أو إشرافها حتى إعادة تصديرها، أو التخلص منها وفقاً لنظم الجمارك.
4. تعفى من الضرائب والرسوم ـ على أساس المعاملة بالمثل ـ الوثائق الرسمية التي تحمل علامة الناقلة المميزة، مثل بطاقات الحقائب وتذاكر السفر وبوليصات الشحن وبطاقات الإقلاع وجداول الرحلات المنقولة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من أجل الاستخدام بوساطة الخطوط الجوية المعيّنة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة

الضوابط التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

1. يمنح كل طرف متعاقد فرصاً متساوية وعادلة للخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.
2. يسمح كل طرف متعاقد للخطوط الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بتحديد عدد رحلات وسعة الخدمات الجوية الدولية التي تقدمها بناء على الاعتبارات التجارية في السوق.
3. على الخطوط الجوية التي يعينها كل طرف من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخدمات المتفق عليها، أن تضع في حسابها مصالح الخطوط الجوية للطرف المتعاقد الآخر، بحيث لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها الخطوط الجوية الأخرى على الخط الجوي أو جزء منه.
4. تهدف الخدمات المتفق عليها التي تقدمها الخطوط الجوية المعّينة من كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة بحمولة مناسبة لمقابلة المتطلبات الحالية والمستقبلية لنقل الركاب والعفش والبضائع والبريد الذي يُحمل على متن الطائرة ويُنزل في محطات على الخط المحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين ووفقاً للضوابط العامة ما دام أن السعة تتعلق بما يأتي:

أ - متطلبات الحركة من إقليم الطرف المتعاقد المعّين لخطوطه الجوية وإليه.

ب -متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر عبرها الخدمات المتفق عليها بعد الأخذ في الحسبان خدمات النقل الأخرى التي تقوم بها خطوط طيران الدول التي تقع ضمن هذه المنطقة.

ج - متطلبات حركة المرور للخطوط الجوية.

5. يخضع معدل الخدمات وحجمها وكذلك جداول الرحلات لموافقة سلطات طيران الطرفين المتعاقدين، ويجب استيفاء هذه الشروط في حالة حدوث أي تغيير في الخدمات المتفق عليها؛ ضماناً للحصول على فرص عادلة ومتكافئة لخطوط الطيران المعّينة.

6. تسعى سلطات طيران الطرفين المتعاقدين -إذا تطلب الأمر- إلى الوصول إلى اتفاق مناسب في شأن جداول الرحلات وسعتها وعددها.

المادة الثامنة
اعتماد جداول الرحلات

تقوم الخطوط الجوية التي يعينها أي من الطرفين المتعاقدين بتقديم جداول الرحلات المقترحة لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها في مدة أقصاها (60) يوماً قبل تاريخ بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها، على أن تشتمل هذه الجداول على نوع الخدمات والطائرات المستخدمة وجداول الرحلات وأي معلومة أخرى ذات علاقة، وينطبق ذلك على أي تغيير يطرأ. ويجوز في بعض الحالات الخاصة تخفيض هذه المدة بموافقة السلطات المذكورة.

المادة التاسعة
توفير الإحصاءات والمعلومات

تقوم سلطات الطيران المدني لأي من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطرف المتعاقد الآخر ـ بناء على طلبها ـ بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها بوساطة الخطوط الجوية التي عينتها من إقليم الطرف المتعاقد وإليه، مثل تلك التي يتم تقديمها بوساطة الخطوط الجوية المعَينة إلى سلطات الطيران التابعة لها، على أن تشتمل هذه البيانات على تفاصيل عن حجم الحركة، وتوزيعها، وأصلها، واتجاهها، وأي معلومة إحصائية إضافية عن الحركة تطلبها سلطات أي من الطرفين المتعاقدين من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، وتخضع ـ عند الطلب ـ لمناقشة مشتركة واتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة
القوانين والنظم المطبقة

1. تطبق قوانين ونظم أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات الخطوط الجوية المعينة للطرف المتعاقد الآخر عند دخولها أجواء الطرف المتعاقد الآخر وأثناء بقائها في إقليمه ومغادرة أراضيه.
2. تطبق القوانين واللوائح والإجراءات المعمول بها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين - في شأن وصول الركاب أو بقاؤهم أو مغادرتهم، أو العفش أو أطقم الملاحين أو البضائع أو البريد، وكذلك القوانين والأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والاستيطان والجمارك والنقد والصحة والحجر الصحي- على ما تحمله طائرات الخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر من ركاب وأطقم الملاحين والشحن والبريد أثناء وجودها في الإقليم المذكور.

3. يزود كل طرف من الطرفين المتعاقدين - عند الطلب - الطرف المتعاقد الآخر بالقوانين والنظم المشار إليها في هذه المادة.

4. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح معاملة تفضيلية لناقلته المعيّنة على المعاملة الممنوحة للناقلة المعيّنة للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بتطبيق القوانين والنظم الموضحة في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة
تحويل الدخل (العوائد)

1. يمنح كل طرف متعاقد - وفقاً لقوانينه وأنظمته - خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر الحق في تحويل العوائد المكتسبة في أراضيه بوساطة الخطوط الجويه من نقل الركاب، والبريد، والعفش، ولا يقتطع أي رسم آخر على هذه التحويلات عدا الرسوم البنكية العادية.

2. إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل العوائد المحققة بوساطة الخطوط الجوية المعينة للطرف المتعاقد الآخر، يحق للطرف المتعاقد الآخر فرض قيود مماثلة على الخطوط الجوية المعينة لذلك الطرف المتعاقد.

المادة الثانية عشرة

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

1. شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة، أو التي تعد صالحة من أحد الطرفين، وما تزال سارية المفعول؛ تعد صالحة وسارية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر لأجل تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، بشرط أن تكون هذه الشهادات أو التراخيص قد صدرت ولا تزال صالحة بموجب المعايير المحددة في المعاهدة أو أعلى منها. ومع ذلك، يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالحق - فيما يختص بالطيران فوق إقليمه أو الهبوط - بأن يرفض الاعتراف بشرعية شهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

2. إذا كانت امتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات -المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه- التي تصدرها سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين لأي شخص أو خطوط جوية معينة أو لطائرة مستخدمة في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تتضمن اختلافاً عن الحد الأدنى للمعايير المعمول بها في المعاهدة، وبلغ هذا الاختلاف لمنظمة (الايكاو)، يجوز للطرف المتعاقد الآخر طلب التشاور بين سلطتي الطيران من أجل توضيح هذا الاختلاف.

المادة الثالثة عشرة
السلامة الجوية

1. يجوز لكل طرف متعاقد طلب إجراء مشاورات ــ في أي وقت ــ حول معايير السلامة الجوية وقواعدها المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر، والمتعلقة بالتسهيلات الملاحية والملاحين والطائرات وتشغيل الطائرات، على أن تجرى المشاورات خلال (30) يوماً من تاريخ تسليم طلب إجرائها.

وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين - نتيجة هذه المشاورات - أن الطرف المتعاقد الآخر لا تتوافر لديه معايير ومتطلبات فعالة للسلامة تتماشى مع المستويات المحددة بالمعاهدة، فيتم إشعار الطرف المتعاقد الآخر بما اكتشف من أوجه القصور، وبالإجراءات التي تعد ضرورية للالتزام بمعايير منظمة (الايكاو)، على أن يقوم الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة في غضون (30) يوماً أو خلال مدة يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

2. عملاً بالمادة (16) من المعاهدة، يجوز أن تخضع للفحص أي طائرة مشغلة أو طائرة لا تؤول ملكيتها إلى الخطوط الجوية التي عينها أيٍّ من الطرفين المتعاقدين بناءً على أحكام التعيين في الاتفاقية، وتغطي تشغيل خدمات النقل الجوي وفقاً لأحكام الاتفاقية من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، وذلك من قبل مفتشي السلامة الجوية الذين فوضهم الطرف المتعاقد الآخر. وبصرف النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (33) من المعاهدة، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة وإجازات طاقمها والتزام معدات الطائرة وحالة الطائرة بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت عملاً بالمعاهدة، بشرط ألا يتسبب هذا الفحص في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.

3. إذا أفضت عملية أو عمليات التفتيش إلى الآتي:

أ. وجود مخاوف جدية بأن الطائرة أو تشغيل الطائرات غير ملتزم بالحد الأدنى للمقاييس القائمة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة.

ب. وجود مخاوف جدية بوجود نقص في الصيانة وادارة مقاييس السلامة القائمة في ذلك الوقت بناءً على المعاهدة.

يجب أن يكون الطرف المتعاقد الآخر الذي يقوم بالفحص، لأغراض المادة (33) من المعاهدة، حراً في أن يقرر أن المتطلبات التي بها صدرت الشهادات أو التراخيص ذات العلاقة بتلك الطائرات أو ملاحيها قد صدرت أو اعتُبرت صالحة، أو أن المتطلبات التي بها تم تشغيل تلك الطائرات غير مساوية أو أعلى من الحد الأدنى للمقاييس القائمة في ذلك الوقت بناءً على المعاهدة.

4. عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل خطوط الطيران، يحتفظ كل طرف بحق القيام - فوراً - بتعليق ترخيص التشغيل الممنوح لناقلة جوية واحدة أو أكثر تابعة للطرف المتعاقد الآخر.
5. يجب التوقف عن اتخاذ الإجراء الوارد في الفقرة (4) أعلاه، حال زوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذه.

المادة الرابعة عشرة
أمن الطيران

1. يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما تجاه بعضهما بحماية أمن الطيران المدني من كل أشكال التدخل غير المشروع، ويعد هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. ويلتزمان أيضاً - بشكل خاص- وذلك دون الحد من عمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقعة في (طوكيو) في 14/سبتمبر/1963م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في (لاهاي) في 16/ديسمبر/1970م، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المحررة في مونتريال في 23/سبتمبر/1971م، وبروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع في مونتريال في 24/فبراير/1988م، ومعاهدة وضع العلامات على المتفجرات البلاستيكية لأغراض تتبعها وكشفها المبرمة في مونتريال في 1/مارس/1991م، وكذلك أي معاهدة أو بروتوكول ذي صلة بأمن الطيران المدني، ويكون ملزماً للطرفين المتعاقدين.
2. يقوم كل من الطرفين المتعاقدين - عند الطلب - بتقديم المساعدة اللازمة للطرف المتعاقد الآخر؛ لمنع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات المدنية، والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وأطقم ملاحيها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدني.
3. يعمل الطرفان المتعاقدان - انطلاقاً من العلاقة المشتركة بينهما - بأحكام أمن الطيران التي حددتها منظمة الايكاو، المبينة في ملاحق المعاهدة، إلى المدى الذي تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين. وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديه، أو المشغلين الذين تقع أعمالهم الأساسية أو الدائمة داخل إقليمه، ومشغلي المطارات في إقليمه؛ يعملون وفقاً لشروط وأحكام أمن الطيران.
4. يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلي الطائرات بتطبيق أحكام أمن الطيران - المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه - التي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر عند دخول الطائرة أو أثناء بقائها أو مغادرتها لأراضيه أو أجوائه. وعلى كل طرف من الطرفين المتعاقدين التأكد من اتخاذ التدابير الفعالة في أراضيه لحماية الطائرة وتفتيش

الركاب وأطقم الملاحين والمواد التي يحملها الركاب والعفش والبضائع ومستودعات الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها أو أثناء ذلك. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ التدابير الأمنية الخاصة المطلوبة لمواجهة أي تهديد.

5. عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو التهديد بها، أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرة وركابها وأطقم ملاحيها أو المطارات أو أجهزة الملاحة الجوية؛ يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما عن طريق تسهيل الاتصالات فيما بينهما أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة اللازمة لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة وسلامة.

المادة الخامسة عشرة
التمثيل التجاري للخطوط الجوية

1. يحق للخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين - بناءً على نظم الطرف المتعاقد الآخر ولوائحه الخاصة بالدخول والإقامة والتوظيف - إحضار الموظفين التابعين لها - من إداريين، وفنيين، ومشغلين، وغيرهم من الموظفين المختصين الذين تحتاج إليهم - لتقديم خدماتها ورعايتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
2. يجوز بحسب اختيار الخطوط الجوية التي عينها أحد الطرفين المتعاقدين، أن تستعين بمنسوبيها لاستيفاء تلك المتطلبات الخاصة بالموظفين أو أن تستفيد من خدمات أي شركة أو خطوط جوية أخرى تعمل داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر ومرخص لها بتقديم هذه الخدمات إلى خطوط جوية أخرى.
3. يخضع الموظفون المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة للقوانين والأنظمة المطبقة لدى الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة الآتي:

أ- أن يقوم كل طرف على أساس المعاملة بالمثل وبأقل قدر من التأخير، بمنح تراخيص الخدمة اللازمة وتأشيرات الزيارة وما شابه ذلك من وثائق للموظفين المشار إليهم.

ب- أن يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل وتسريع إصدار تصاريح العمل للأفراد الذين يؤدون مهمات مؤقتة.

المادة السادسة عشرة
التعريفة

1- تكون التعريفة المقررة التي ستستوفى من أي خطوط طيران من أحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتفق عليها بناءً على الاتفاقية - ضمن الحدود المعقولة - مع مراعاة جميع العناصر ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل، والربح المعقول، ومميزات الخدمة، ومصالح المنتفعين، وغير ذلك من الاعتبارات التجارية في السوق.

2- يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب التزود بالمعلومات حول التعريفة المقترحة من قبل الخطوط الجوية المعينة أو الخطوط الجوية المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر للنقل من وإلى إقليمه.

3- مع عدم الإخلال بقوانين المنافسة وحماية المستهلك المطبقة لدى كل طرف متعاقد ، لا يجوز لأي طرف متعاقد اتخاذ اجراء احادي الجانب للحد من تطبيق أو استمرار تطبيق تعرفة مقترح تطبيقها أو فرضها من قبل الخطوط الجوية المعينة من الطرف المتعاقد الاخر، وذلك مقابل تقديم خدمات النقل الجوي الدولي الواردة في الاتفاقية. ويقتصر تدخل الطرفين في الحالات التالية:

أ- منع الأسعار المنخفضة.

ب-حماية المستهلكين من الأسعار المرتفعة أو المقيدة بشكل غير معقول التي تعطي شركة الطيران وضع الاحتكار.

جـ - حماية الخطوط الجوية من التعريفة المنخفضة، بما في ذلك الحالات التي يقصد بها تقويض المنافسة.

4- اذا اكتشفت سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن التعريفة المحددة تقع ضمن الفئات الواردة في الفقرة (3/أ) و (3/ب) و(3/ج) من هذه المادة، فيجب عليها أن تقدم اعتراضا مكتوباً ومسبباً في شأن تلك التعريفة لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر والخطوط الجوية المعنية في أقرب وقت ممكن. ويجوز لها طلب إجراء مشاورات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة.

5- يجوز لسلطات الطيران المدني التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر إجراء مشاورات حول أي من التعريفات التي يتم فرضها من قبل الخطوط الجوية التابعة للطرف المتعاقد الاخر لتقديم خدمات النقل الجوي الدولي من إقليم الطرف الأول وإليه، بما في ذلك التعريفات التي تم الإشعار بعدم ملاءمتها. على أن تتم المشاورات في مده اقصاها (30) يوماً من تاريخ تسلم الطلب. ويجب على الطرفين المتعاقدين التعاون لتأمين المعلومات اللازمة لإصدار قرار مناسب حول الموضوع. وإذا تم التوصل إلى تسوية فيما يتعلق بالتعريفة التي تم الإشعار بعدم ملاءمتها، يجب على سلطات الطيران التابعة لكلا

الطرفين المتعاقدين بذل جميع الجهود لتنفيذ تلك التسوية، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين في هذا الشأن، تظل تلك التعريفة سارية المفعول.

6- تبقى التعريفة المقررة وفقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول مالم يتم إلغاؤها بناء على أحكام الفقرة (5) أعلاه .

المادة السابعة عشرة
التشاور والتعديل

1. تعزيزاً للتعاون، يقوم الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران المدني التابعة لهما بالتشاور فيما بينهما من وقت إلى آخر، للتأكد من تطبيق أحكام الاتفاقية والالتزام بها.
2. إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام الاتفاقية، يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ التشاور خلال (60) يوماً من تاريخ الطلب. وأي تعديل يُتفق عليه يصبح ساري المفعول عند تأكيده عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بعد استكمال الإجراءات القانونية أو غير ذلك من الإجراءات المطلوبة.
3. يجوز أن تتم التعديلات المتعلقة بالجدول بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين. وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بمجرد موافقة سلطات الطيران المدني عليهما.

المادة الثامنة عشرة
أمن وثائق السفر

1. يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اعتماد إجراءات لضمان أمن الجوازات ووثائق السفر الأخرى.
2. يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ الاجراءات الرقابية على الإصدار والتحقق من الاستخدام الشرعي للجوازات ووثائق السفر الأخرى ووثائق إثبات الهوية التي يصدرها أو تصدر بالنيابة عن ذلك الطرف المتعاقد.
3. يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ أو تحسين الإجراءات اللازمة لضمان أن وثائق السفر وإثبات الهوية التي يصدرها تكون على درجة من الجودة بحيث لا يمكن إساءة استخدامها بسهولة وكذلك لا يمكن استبدالها أو تقليدها أو إصدارها بشكل غير شرعي.
4. بناء على الأهداف المشار إليها أعلاه، يصدر كل طرف متعاقد جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الخاصة به وفقاً للنماذج ذات العلاقة التابعة لمنظمة (الايكاو).

5. يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تبادل المعلومات بخصوص وثائق السفر المزورة، والتعاون مع بعضهما لمقاومة كل أنواع الغش في وثائق السفر، بما في ذلك تزوير الوثائق أو استخدام وثائق السفر الشرعية بوساطة المحتالين، وسوء استخدام وثائق السفر بوساطة حاملها الشرعي في دعم ارتكاب الجرائم، واستخدام وثائق السفر المنتهية الصلاحية أو الملغاة، واستخدام الوثائق التي تم الحصول عليها بوساطة الاحتيال.

المادة التاسعة عشرة

المسافرون المرفوض دخولهم والمسافرون بلا وثائق والمبعدون

1. يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ ضوابط رقابية فعالة عند الحدود.
2. يوافق الطرفان المتعاقدان على تطبيق المعايير والممارسات الموصى بها في الملحق التاسع (التسهيلات) من المعاهدة الخاصة بالمسافرين المرفوض دخولهم وغير الحاملين لوثائق والمبعدين، لتعزيز التعاون في مكافحة الهجرة غير الشرعية.
3. بموجب الأهداف أعلاه، يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على إصدار أو قبول - بحسب ما يقتضيه الحال - النموذج المتعلق بالركاب المعادين القادمين بطرق غير نظامية وحملة وثائق السفر المزورة أو وثائق السفر الأصلية التي يبرزها المحتالون، الوارد في الملحق التاسع (التسهيلات) من المعاهدة، وذلك عند قيامه باتخاذ إجراء بناء على الفقرات الواردة في الفصل الثالث من الملحق الخاص بمصادرة وثائق السفر المزورة.

المادة العشرون

العبور المباشر

لا يخضع الركاب العابرون والمواصلون لنقاط اخرى (العبور مباشر)، والأمتعة، والشحن عبر إقليم أي من الطرفين، والواقعون في حرم المطار ولم يغادروا المنطقة المخصصة لذلك، لأي فحص إلا لأسباب تتعلق بأمن الطيران أو مكافحة المخدرات أو لمنع الدخول غير الشرعي أو لظروف خاصة. وتعفى الأمتعة والشحن خلال فترة التوقف من أي رسوم جمركية.

المادة الحادية والعشرون
المنافسة العادلة

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على الآتي:

(أ) أن يكون لكل خطوط جوية معينة فرصة عادلة ومتكافئة للمنافسة في تقديم خدمات النقل الجوي الدولي التي تحكمها الاتفاقية.

(ب) اتخاذ ما يلزم من إجراء للتخلص من جميع أنواع التمييز أو أساليب التنافس غير العادلة التي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي للخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية والعشرون
الإجراءات الوقائية

1. يتفق الطرفان المتعاقدان على أن تعد الممارسات التنافسية التي تقوم بها الخطوط الجوية التي عينها أحد الطرفين غير مشروعة وقد تستوجب إجراء تحقيق وتحرٍّ دقيق؛ لدى قيامها بالآتي:

(أ) إذا فرضت أسعارًا ورسومًا على الطرق الجوية تكون في مجملها غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات المتعلقة بها.

(ب) إذا أضافت سعة زائدة أو زادت معدل الرحلات.

(ج) إذا كانت الممارسات المعنية هي ممارسات مستدامة وليست مؤقتة.

(د) إذا كان للممارسات المعنية تأثير اقتصادي سلبي في شركة الخطوط الجوية المعّينة، أو يتسبب بأضرار بالغه لها.

(هـ) إذا عكست هذه الممارسات نية واضحة أو يكون لها تأثير محتمل لتعطيل أو إقصاء أي شركة خطوط جوية معينة من السوق.

2. إذا عدّت سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين أن عملية أو عمليات التشغيل التي تقوم بها أو تنوي القيام بها الخطوط الجوية المعّينة من قبل الطرف الآخر قد تنطوي على ممارسات تنافسية غير مشروعة وفقاً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لهذه السلطات طلب التشاور وفقاً لأحكام المادة (السابعة عشرة ــ التشاور والتعديل) من الاتفاقية، على أن يكون هذا الطلب مصحوباً ببيان الأسباب التي اقتضت تقديمه، وعلى أن تبدأ المشاورات خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الطلب.

3. إذا أخفق الطرفان في التوصل إلى حل للمشكلة من خلال (التشاور)، يجوز لكل منهما أن يلجأ إلى آلية تسوية النزاع الواردة في المادة (الثانية والثلاثون ــ تسوية النزاعات) من الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون
قوانين المنافسة

1. يتعين على الطرفين المتعاقدين إبلاغ أحدهما الآخر بقوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهم أو أي تعديلات تطرأ عليها، والأهداف المتعلقة بها والتي يمكن أن تؤثر في تشغيل خدمات النقل الجوي بموجب الاتفاقية، ويتعين عليهما -أيضاً- تحديد السلطات المسؤولة عن تنفيذها.

2. يقوم الطرفان المتعاقدان، في حدود ما تسمح به قوانينهما وأنظمتهما، بمساعدة شركات الخطوط الجوية التابعة لكل منهما من خلال توجيههما فيما يتعلق بالممارسات والأساليب المتبعة في قوانين المنافسة الخاصة بهما.

3. يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر متى عدَّ أن هناك عدم توافق بين تطبيق قوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهما، والمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. ويتعين اللجوء إلى التشاور المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة ـ التشاور والتعديل) من الاتفاقية، في حال طلب ذلك أي طرف من الطرفين المتعاقدين، لتحديد ما إذا كان هذا التضارب موجوداً أم لا؛ لإيجاد طرق لحله أو الحد منه.

4. يتعين على الطرفين المتعاقدين - في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بينهما في تطبيق قوانين المنافسة الخاصة بهم - أن يوليا اهتماماً كافياً وملائماً لوجهات النظر المطروحة من قبل الطرف الآخر آخذين في الحسبان القواعد الدولية في نواحي المجاملة والاعتدال.

المادة الرابعة العشرون
بيع وتسويق منتجات الخدمات الجوية

1. يمنح كل طرف متعاقد الخطوط الجوية المعّينة من الطرف الآخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بها في إقليمه (سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وكلاء أو وسطاء آخرين بحسب اختيار الخطوط الجوية المعّينة)، بما في ذلك حق تأسيس المكاتب، عن طريق الشبكة العنكبوتية وغيرها.

2. يحق لكل خطوط جوية بيع خدمات النقل بالعملة المستخدمة في ذلك الإقليم أو - وفقاً لاختيارها - بعملات بلدان أخرى قابلة للتبديل. ويكون لأي شخص الحرية في شراء هذه الخدمات بالعملات المقبولة لدى تلك الخطوط الجوية.

المادة الخامسة والعشرون
تغيير معايير مواصفات الطائرة

1. يجوز للخطوط الجوية المعّينة لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي رحلة أو جميع الرحلات المتعلقة بالخدمات المتفق عليها وبحسب اختيارها، تغيير الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عند أي نقطة على الطرق الجوية المحددة، بشرط ما يأتي:

أ- جدولة الطائرة المستخدمة بعد نقطة تغيير الطائرة بما يتفق مع حركة الطائرات القادمة أو المغادرة بحسب مقتضى الحال.

ب-في حالة تغيير طائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وتواجد أكثر من طائرة تشغل فيما وراء نقطة التغيير، لا يجوز أن تكون هذه الطائرة أكبر من الطائرة المستخدمة في نطاق الحريتين (الثالثة) و(الرابعة).

2. لغرض تغيير عمليات التشغيل، يجوز لشركة الخطوط الجوية المعّينة أن تستخدم معداتها الخاصة، والمعدات المستأجرة، وفقاً للأنظمة الوطنية المتبعة، ويجوز لها أن تعمل مع شركة خطوط جوية أخرى بموجب وفقًا ترتيبات تجارية.

3. يجوز لشركة الخطوط الجوية المعّينة استخدام أرقام رحلات مختلفة أو متطابقة للقطاعات التي تغير فيها نوع الطائرة.

المادة السادسة والعشرون
المناولة الأرضية

يجوز للخطوط الجوية المعينة أن تختار من بين مقدمي خدمات المناولة الأرضية المتنافسين من تراه مناسباً، وفقاً لشروط السلامة المعمول بها، بما فيها المقاييس والأساليب التي أوصت بها منظمة (الايكاو) الواردة في الملحق (السادس) من المعاهدة.

المادة السابعة والعشرون
الترتيبات التعاونية /الرموز المشتركة

1. يجوز للخطوط الجوية المعّينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، سواء أكانت مشغلة أو مسوقة، وطبقاً لأنظمة وقوانين الطرف الآخر، أن تدخل في ترتيبات تعاونية، بما في ذلك المشاريع المشتركة أو المقاعد المحجوزة أو الرموز المشتركة مع:

(أ) شركة أو شركات خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد نفسه.

(ب) شركة أو شركات خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

(ج) شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لبلد ثالث.

(د) شركة أو شركات تابعة لنقاط داخلية عند الطرف المتعاقد الآخر.

تخضع الترتيبات المشار إليها في الفقرات (ج) و(د) لموافقة الطرف المتعاقد الآخر.

2. لا يمكن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلا في الحالات التالية:

(أ) أن تكون جميع الخطوط الجوية المعّينة لديها حقوق النقل و/أو تصاريح التشغيل على الطرق المحددة في جدول الطرق.

(ب) أن توضح الخطوط الجوية المعّينة للمشترين عند القيام ببيع اي تذكرة عند نقطة البيع بأنها خدمة الرموز المشتركة (أو خدمة اشتراك الرحلات الجوية)، وما الخطوط الجوية التي ستشغل كل قطاع من هذه الخدمة ومع أي الخطوط الجوية يكون للمشتري إبرام علاقة تعاقدية.

3. السعة المعروضة من قبل خطوط جوية معينة بصفتها الناقل المسوق والتي تقوم بتشغيلها خطوط جوية أخرى لا تحسب ضمن حقوق السعة للطرف المتعاقد المعّين للناقل المسوق.

المادة الثامنة والعشرون
تأجير الطائرات

1. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمنع استخدام طائرة مستأجرة لتقديم خدمات منصوص عليها في الاتفاقية، تكون غير مستوفية لأحكام المادة (الثالثة عشرة ـ السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة ـ أمن الطيران) من الاتفاقية.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة (1) أعلاه، يجوز للخطوط الجوية المعّينة من قبل كل طرف تقديم الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية بوساطة:

(أ) استخدام طائرة مستأجرة بدون ملاحين من أي شركة خطوط جوية.

(ب) استخدام طائرة مستأجرة بملاحيها من شركة خطوط جوية أخرى تابعة للطرف المتعاقد نفسه.

(ج) استخدام طائرة مستأجرة بملاحيها من شركة خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

(د) استخدام طائرة مستأجرة بملاحيها من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.

وذلك بشرط أن يكون بحوزة جميع الخطوط الجوية المشتركة في الترتيبات المشار اليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) أعلاه، التصريح اللازم وأن تكون مستوفية للشروط التي عادة ما يتم تطبيقها على مثل هذه الترتيبات.

3. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2/د) أعلاه، يجوز للخطوط الجوية التي عينها أي من الطرفين المتعاقدين تقديم خدمات منصوص عليها في الاتفاقية باستخدام طائرات مستأجرة بملاحيها لفترة قصيرة لهذا الغرض بالذات من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.

المادة التاسعة والعشرون
خدمات النقل متعدد الوسائط

دون الإخلال بالقوانين والأنظمة المعمول بها، يجوز للخطوط الجوية ومقدمي الخدمات غير المباشرة لنقل البضائع للطرفين المتعاقدين، استخدام أي وسيلة نقل متعدد الوسائط للبضائع من أو إلى أي نقاط في إقليم الطرفين المتعاقدين. وقد تختار الخطوط الجوية المعينة أن توظف خدماتها الخاصة أو أن تستخدم خدمات غيرها للنقل البري للشحنات الجوية، ويمكن تقديم خدمات الشحن متعدد الوسائط هذه بطريقة منفردة أو مجتمعة.

المادة الثلاثون
نظام الحجز بالحاسب الآلي

يقوم كل طرف متعاقد بتطبيق قواعد السلوك التي وضعتها منظمة (الايكاو) لتنظيم وتشغيل نظم الحجز بالحاسب الآلي داخل إقليمها.

المادة الحادية والثلاثون
حماية البيئة

يدعم الطرفان المتعاقدان حماية البيئة عن طريق تعزيز التطوير المستمر في مجال الملاحة الجوية، ويتفقان فيما يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليميهما على الالتزام بالمعايير والأساليب الموصى بها من قبل منظمة (الايكاو) الواردة في الملحق (السادس عشر) من المعاهدة، وسياسة وتوجيهات المنظمة المعمول بها حالياً لحماية البيئة.

المادة الثانية والثلاثون
تسوية النزاعات

1. في حالة نشوء نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها؛ فعليهما الالتزام بتسويته أولاً عن طريق التفاوض.
2. إذا فشل الطرفان المتعاقدان في الوصول إلى تسوية بينهما عن طريق التفاوض، يعرض النزاع على شخص أو هيئة لتقديم رأي استشاري.
3. إذا لم يتم التوصل إلى تسوية من خلال الفقرتين (1) و(2) أعلاه، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إحالة الموضوع محل النزاع إلى التحكيم بوساطة هيئة تتكون من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً، ويكون الثالث محكماً مرجحاً. وعند إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم، يجب على كل طرف متعاقد أن يختار محكماً عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوماً من تاريخ تسلم أي منهما إشعاراً عبر القنوات الدبلوماسية من الطرف المتعاقد الآخر بطلب عرض النزاع والفصل فيه عن طريق التحكيم. وعلى المحكمين المختارين أن يتفقا على اختيار محكم مرجح خلال مدة أقصاها ستون يوماً(60).

فإذا لم يعين أي من الطرفين المتعاقدين محكماً عنه خلال المدة المحددة، أو لم يعين المحكم المرجح خلال المدة المذكورة؛ فيجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الطلب من رئيس مجلس منظمة (الايكاو) أن يختار محكماً عن الطرف المتعاقد الذي لم يعين محكم أو المحكم المرجح. وعلى كل حال، يجب أن يكون المحكم المرجح المختار من دولة تربطها علاقات دبلوماسية بكلا الطرفين المتعاقدين وقت التعيين.

4. إذا امتنع رئيس مجلس منظمة (الايكاو) عن اختيار المحكم المرجح أو أنه كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيوكل أمر الاختيار إلى نائب رئيس مجلس منظمة (الايكاو). فإذا امتنع عن القيام بذلك، أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيكون التعيين بوساطة أحد كبار الأعضاء في المجلس ممن لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.
5. وفقاً لشروط التحكيم التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تقوم هيئة التحكيم بتحديد الإجراءات التي ستتبع أثناء عملية التحكيم، ومكان التحكيم.
6. تعد القرارات الصادرة من هيئة التحكيم، ملزمة للطرفين المتعاقدين.
7. يتحمل الطرفان المتعاقدان رسوم ومصاريف التحكيم بالتساوي، وغير ذلك من النفقات المترتبة نتيجة اللجوء إلى مجلس منظمة (الايكاو) أو بسببه.

المادة الثالثة والثلاثون
التطابق مع الاتفاقيات الدولية

تسري على الاتفاقية أي معاهدة دولية ملزمة للطرفين المتعاقدين، والتعديلات التي قد تطرأ عليها.

المادة الرابعة والثلاثون
إنهاء الاتفاقية

1. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار مكتوب وعبر القنوات الدبلوماسية، على أن تبلغ في الوقت نفسه منظمة (الايكاو).
2. وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية بعد اثني عشر (12) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار، مالم يسحب الإشعار - باتفاق مشترك - قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه الإشعار، فإنه يعد متسلماً بعد (14) أربعة عشر يوماً من تسلم منظمة (الايكاو) له.

المادة الخامسة والثلاثون

التسجيل لدى منظمة (الايكاو)

تسجل الاتفاقية وأي تعديل يطرأ عليها مستقبلاً، لدى منظمة (الايكاو).

المادة السادسة والثلاثون

سريان مفعول الاتفاقية

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بأنه قد استكمل الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

وبناء عليه، قام الموقعان أدناه بتفويض من حكومتيهما بالتوقيع على الاتفاقية، ويعد ملحق جدول الطرق جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية. وتحل الاتفاقية بعد استكمال كلا الطرفين لإجراءاتهما الواردة في هذه المادة محل الاتفاق الجوي الموقع بتاريخ ٠٧ مارس ١٩٧٦م.

حررت في مدينة مونتريال، في يوم ٢/٣/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٨/ ٢٠٢٢/٩م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة المملكة العربية السعودية
محمد عبد الجليل وزير النقل واللوجيستيك	صالح بن ناصر الجاسر وزير النقل والخدمات الوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

*
* *

الملحق
جـــدول الطرق

القسم الأول:

يحق للناقلة أو الناقلات الجوية المعّينة من قبل حكومة المملكة المغربية تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية الموضحة أدناه:

نقاط في المملكة المغربية	نقاط متوسطة	نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط ما وراء
أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط دولية	أي نقاط

القسم الثاني:

يحق للناقلة أو الناقلات المعّينة من قبل حكومة المملكة العربية السعودية تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه:

نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط متوسطة	نقاط في المملكة المغربية	نقاط ما وراء
أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط دولية	أي نقاط

القسم الثالث:

ملاحظات على جدول الطرق التي سيتم بناء عليها تشغيل خدمات النقل الجوي بوساطة الخطوط المعّينة من قبل كل طرف متعاقد:

1- يجوز للخطوط الجوية المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين أن تحذف أي نقطة محددة في جدول الطرق، سواء أكانت هذه النقطة متوسطة أم فيما وراء أيٍّ من رحلاتها أو فيما وراء جميع رحلاتها .

2- لا يجوز ممارسة الحرية الخامسة لحقوق الحركة الجوية بين النقاط المتوسطة أو فيما بين أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو فيما وراءها، ما لم يتوصل إلى اتفاق بهذا الشأن بين الطرفين المتعاقدين .

3- إذا رغبت الخطوط الجوية المعينة لأحد الطرفين في تشغيل رحلات إضافية على الخدمات المعتمدة خارجة عن برنامج التشغيل الموافق عليه، يجب على الخطوط الجوية هذه أن تقدم - مسبقا - طلباً للترخيص من قبل سلطات طيران الطرف الآخر.